حصر أسماء جميع طلبات الحصول على الجنسية المسجلة لدى اللجنة العليا ومكتب الشهيد و«المدنية»

السعدون لوضع حل شامل ونهائي لمشكلة «البدون»

منح كل من ورد اسمه في الحصر بطاقة مدنية يجوز تجديدها إلى حين البت في وضعه

لكل كويتي بالغ أن يقدم ما لديه من اعتراض في وثائق رسمية معتمدة وغير مزورة

تلتزم الحكومة بوضع حل شامل ونهائي خلال سنة من تاريخ نشر الأسماء في الجريدة الرسمية

تقدم رئيس مجلس الأمة أحمد عبد العزيز السعدون بالاقتراح بقانون في شأن وضع حل شامل ونهائي لجميع طلبات الحصول على الجنسية الكويتية، ونصت مواده على ما يلي:

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الإميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443هـ الموافق 15 نوفمبر 2021م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية.

وعلى المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم الأميري رقم 17 لسنة 1959 بقانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم 16 لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم 17 لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم 36 لسنة 1969 في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم 32 لسنة 1982 في شأن نظام المعلومات المدنية.

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 4/4/1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة أولى

تتولى وزارة الداخلية خلال سنة واحدة من تاريخ العمل بهذا القانون حصر أسماء جميع طلبات الحصول على الجنسية الكويتية المسجلة لدى الجهات التالية، وبكشف منفصل لكل منها على حدة.

1 - اللجنة العليا للجنسية بمجلس الوزراء.

2 - مكتب الشهيد.

3 - الهيئة العامة للمعلومات المدنية ممن أقاموا في الكويت سنة 1965 وما قبلها وفقاً للبند ثالثاً من القانون رقم 21 لسنة 2000 بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية.

مادة ثانية

يمنح كل من ورد اسمه في الحصر المنصوص عليه في المادة السابقة بطاقة مدنية صالحة لمدة وفقاً لما يجري به العمل لدى الهيئة العامة للمعلومات المدنية، ويجوز تجديدها إلى حين البت في وضعه بصورة نهائية وفقاً لأحكام المادة الخامسة من هذا القانون.

مادة ثالثة

على وزارة الداخلية أن تنشر في الجريدة الرسمية خلال ستة شهور من انتهاء المدة المحددة في الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا القانون، أسماء جميع من تم حصرهم وفقاً لأحكام البنود «1و2و3» من الفقرة ذاتها كل جهة على حدة وخاصة وفقاً لأحكام البند «3» من الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا القانون، مرتبة وفقاً للأحرف الهجائية مع بيان الرقم المدني لكل منهم.

مادة رابعة

لكل كويتي بلغ سن الرشد وفقاً لأحكام القانون أن يقدم ما لديه من اعتراض في وثائق رسمية معتمدة وغير مزورة صادرة من دولة تعترف بها الكويت تقر أن حامل هذه الوثيقة من رعاياها وتقر الكويت أن حامل هذه الوثيقة قد دخل الكويت بشكل مشروع عن طريق أحد النافذ الرسمية وذلك في شأن كل من نشرت أسماؤهم وفقاً لأحكام البند «3 » من الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا القانون.

وتحدد وزارة الداخلية آخر موعد لتقديم الوثائق المشار إليها في الفقرة السابقة وكيفية تقديمها، على ألا يتعدى تقديمها ثلاثة أشهر من تاريخ نشر الأسماء في الجريدة الرسمية وفقاً لأحكام المادة الثالثة من هذا القانون.

مادة خامسة

تلتزم الحكومة بوضع حل شامل ونهائي خلال سنة واحدة من تاريخ نشر الأسماء في الجريدة الرسمية وفقاً لأحكام المادة الثالثة من هذا القانون، وذلك للفئات التالية:

1 - المسجلون لدى اللجنة العليا للجنسية بمجلس الوزراء.

2 - المسجلون لدى مكتب الشهيد.

كما تلتزم بوضع حل شامل ونهائي خلال مدة يحددها مجلس الوزراء تبدأ من تاريخ نشر الأسماء في الجريدة الرسمية وفقاً لأحكام المادة الثالثة من هذا القانون بالنسبة إلى فئة الخاطبين بـ«ثالثاً» من المادة « 5 » من المرسوم الأميري رقم « 15 » لسنة « 1959 » بقانون الجنسية الكويتية بعد تعديله بالقانون رقم «21» لسنة 2000.

أحمد السعدون

ويكون الحل الشامل والنهائي بمنح الجنسية الكويتية لمن تتوافر فيهم شروط منحها وفقاً لحاجة البلاد وما يحقق المصلحة العليا للوطن من دون أن يعني ذلك منحها لجميع المخاطبين بهذه المادة.

مادة سادسة

يتمتع جميع من تم حصرهم وفقاً للمادة الأولى من هذا القانون وإلى أن يتم تحديد وضعهم النهائي وفقاً لأحكام المادة السابقة بالحقوق التالية:

1 - الحصول على شهادات الميلاد والوفاة.

2 - تحرير وتوثيق عقود الزواج والطلاق والوصية وحصر الإرث وكل ما يتعلق بالأحوال الشخصية.

3 - رخص القيادة بجميع أنواعها.

4 - الحق في العمل

5 - الحق في العلا.

6 - الحق في التعليم.

7 - أي خدمات أخرى يقررها مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير الداخلية.

وذلك كله مع مراعاة أحكام الدستور والقوانين واللوائح المعمول بها.

مادة سابعة

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد نص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قدم بيانات أو مستندات أو وثائق غير صحيحة للجهات المختصة أو أدلى ببيانات غير صحيحة أمامها بقصد الاستفادة من أحكام هذا القانون سواء لنفسه أو للغير.

مادة ثامنة

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الداخلية وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به.

مادة تاسعة

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة عاشرة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون.

5 نواب يقترحون تأسيس شركات مساهمة تتولى تصميم وتنفيذ وتشغيل وصيانة مدن للعمال

عبدالله الأنبعي

مبارك الطشة

مهلهل المضف

شعيب شعبان

حمد المدلج

أعلن 5 نواب عن تقدمهم باقتراح بقانون بشأن تأسيس شركات مساهمة كويتية تتولى وفقاً لنظام البناء والتشغيل والتحويل للدولة القيام بتصميم وتنفيذ وتشغيل وصيانة مدن العمال.

ويقضي الاقتراح الذي تقدم به كل من النواب عبدالله الأنبعي، ود.مبارك الطشة، ومهلهل المضف،وشعيب شعبان، وحمد المدلج، بأن تلتزم الحكومة خلال فترة لا تجاوز السنة من تاريخ العمل بهذا القانون بتوكيل هيئة الشراكة بتأسيس شركة أو أكثر لتصميم وتنفيذ وتشغيل وصيانة مدن عمالية في مختلف المحافظات بالقرب من الأماكن المخصصة لهذا الغرض تجارياً أو صناعياً أو زراعياً وذلك وفقاً للشريعة الإسلامية وبجميع ما تحتوي عليه من مكونات لوحدات سكنية ومبان وخدمات لخدمة المشروع.

ونص الاقتراح على ما يلي:

بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون رقم 15 لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له.

- وعلى القانون رقم 17 لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له.

- وعلى القانون رقم 39 لسنة 2010 "المعدل بموجب القانون رقم 28 لسنة 2012" والمتعلق بتأسيس شركات كويتية مساهمة تتولى بناء وتنفيذ محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه في دولة الكويت،

- وعلى القانون رقم 40 لسنة 2010 بتأسيس شركات مساهمة كويتية تتولى وفقاً لنظام البناء والتشغيل والتحويل للدولة القيام بتصميم وتنفيذ وتشغيل وصيانة مدن العمال،

- وعلى المرسوم بقانون رقم "24" لسنة 2012 بشأن الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم "25" لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم "116" لسنة 2013 بشأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت،

- وعلى قانون رقم 97 لسنة 2013 بتعديل بعض مواد المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات "97 / 2013"

- وعلى القانون رقم 116 لسنة 2014 بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

"المادة الأولى"

تلتزم الحكومة خلال فترة لا تجاوز السنة من تاريخ العمل بهذا القانون بتوكيل هيئة الشراكة للقطاعين العام والخاص أكثر تصميم وتنفيذ وتشغيل وصيانة مدن عمالية في مختلف المحافظات وذلك بالقرب من الأماكن المخصصة لهذا الغرض تجارياً أو صناعياً أو زراعياً وذلك وفقاً للشريعة الإسلامية وبتحديدها من بلدية الكويت وبجميع ما تحتوي عليه من مكونات لوحدات سكنية ومبان وخدمات لخدمة المشروع وبالإضافة إلى الطرق والميادين والبنية التحتية وغير ذلك بما تضعه من تصور من هيئة الشراكة للقطاع العام والخاص على أن توزع الحصص في الشركة المؤسسة لهذا الغرض وفقاً للآتي:

1 - نسبة لا تزيد على أربعة وعشرين في المائة "24%" من الأسهم للحكومة والجهات التابعة لها.

2 - نسبة لا تقل عن ستة وعشرين في المائة "26%" من الأسهم تطرح للبيع في مزايدة علنية تشترك فيها الشركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأجنبية المتخصصة والشركات غير المسجلة في سوق الكويت للأوراق المالية التي يوافق عليها مجلس الوزراء، ويرسو المزاد على من يقدم أقل سعر للخدمة مع تحقيق أفضل معادلة بين قيمة التعرفة المقترحة لبيع الخدمة في عرض المستثمر والقيمة المقترحة لشراء السهم في الشركة ووفقاً لأفضل معايير الجودة الخاصة بهذا الشأن الواردة في مستندات طرح المشروع وتحدد جلسة علنية لفض المظاريف المالية والإعلان عن الأسعار.

3 - نسبة خمسين في المائة "50%" من الأسهم تخصص للاكتتاب العام لجميع المواطنين.

4 - يكون التعاقد لبناء وتشغيل وتنفيذ وصيانة المشروع لمدة لا تجاوز سنتين ميلاديتين.

"المادة الثانية"

تقوم الجهة الحكومية المشار إليها في المادة الأولى ممثلة عن الدولة بالاكتتاب في رأسمال الشركة المساهمة العامة بالنسبة المقررة مبدئيًا للجهات الحكومية والحصة المخصصة للاكتتاب العام.

وتحتفظ الجهة الحكومية بهذه الأسهم لحين تشغيل المشروع كلياً وتدعو عند ذلك:

1 - المواطنين لتسديد قيمة هذه الاكتتابات للدولة وفقاً للإجراءات وبالطريقة التي تحددها الحكومة من دون أي فوائد أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم في الاكتتاب في موعد أقصاه اليوم الذي تنقضي في نهايته ستون يومًا محسوبة بدءًا من أول الشهر التالي للشهر الذي تتولى فيه الجهة الحكومية دعوة المواطنين عن طريق وسائل الإعلام الكويتية ويجوز لمجلس الوزراء أن يصدر قراراً بإعفاء المواطنين من تسديد قيمة هذه الاكتتابات وتحول الأسهم للمواطنين الذين قاموا بسداد قيمة الحصة المخصصة لهم بعد استيفاء قيمتها منهم.

2 - الجهات الحكومية الراغبة بالمساهمة في رأسمال الشركة العامة المساهمة، بحيث تحدد هذه النسبة النهائية المخصصة للجهات الحكومية بعد توزيع الأسهم على المواطنين على ألا تتجاوز هذه النسبة 24 % كما هو محدد في المادة الأولى من هذا القانون، وتحول الأسهم للجهات الحكومية التي قامت بسداد قيمة الحصة المخصصة لهم بعد استيفاء قيمتها منهم.

"المادة الثالثة"

لا يجوز تأجير الوحدات السكنية لغير الأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط التي يصدر قرار فيهم مجلس الوزراء لهذا الأمر، ويقع باطلا بطلانا مطلقا كل تصرف تقوم به الشركة لغير الاستخدامات المعدة لهذا الغرض وفقا لهذا القانون.

"المادة الرابعة"

لا يجوز تأجير الوحدات بالباطن أو استغلالها في غير الغرض المعد لها أو التنازل عنها أو مبادلتها وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون العقوبات اللازمة.

"المادة الخامسة"

عند زوال أو انقضاء أو بطلان أي عقود تخص المشروع وفي أي مرحلة تؤول ملكيته إلى الدولة.

"المادة السادسة"

تصدر بمرسوم اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به بناء على عرض وزير المالية ووزير البلدية، وقبل طرح النسبة المقررة في البند "2" من المادة الأولى من هذا القانون بالمزاد العلني، متضمنة على وجه الخصوص الشروط الأساسية لصياغة العقود التي سيتم إبرامها مع الشركة ويجوز تحرير العقود الخاصة بها باللغة الإنجليزية بحسب الأحوال وتحديد نسبة توظيف الكويتيين فيها بحيث لا تقل نسبتهم عن 70 في المائة "70%" من إجمالي عدد العاملين في الشركة، ولا تقل نسبة مجموع أجورهم عن سبعين في المائة "70%" من إجمالي أجور العاملين فيها وشروط تدريبهم وتأهيلهم، إضافة إلى جميع الشروط الفنية والبيئية والمالية والاقتصادية وشروط الأمن والسلامة وحق الانتفاع بأرض المحطة وغيرها من الشروط التي تحكم العلاقة بين الطرفين وتحدد التزاماتهما، وتحدد اللائحة التنفيذية الشكل والكيان القانوني للشركة وذلك وفقا لقانون الشراكة بين القطاع العام والخاص.

وتقدم الشركة إلى وزير البلدية -خلال ثلاثة أشهر من انتهاء كل سنة مالية- كشفاً بأسماء وإعداد الكويتيين في الشركة ووظائفهم وكذلك إعداد وأسماء من تم تدريبهم من الكويتيين خلال السنة المالية المنقضية ونسبتهم إلى مجموع إعداد الكويتيين في السنوات الثلاث السابقة عليها، ويرسل الوزير صورة عن هذا الكشف إلى كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء مشفوعاً بملاحظات الوزارة على ما ورد فيه.

"المادة السابعة"

يعتبر هذا القانون قانوناً خاصاً وأحكامه خاصة، ويلغى كل نص في قانون آخر عام أو خاص يتعارض مع هذا القانون.

"المادة الثامنة"

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

الوسمي يسأل رئيس الوزراء عن ترشيح مجموعة من الشخصيات لشغل وظائف قيادية

وجه النائب د. عبيد الوسمي سؤالا إلى رئيس مجلس الوزراء سمو الشيخ أحمد النواف، بشأن الإعلان عن ترشيح مجموعة من الشخصيات لشغل وظائف قيادية في أجهزة الدولة ومؤسساتها.

ونص السؤال على ما يلي:

بالإشارة إلى اجتماع مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 2022/11/7 في قصر السيف برئاسة رئيس مجلس الوزراء والذي تضمن الإعلان عن ترشيح مجموعة من الشخصيات لشغل وظائف قيادية في أجهزة الدولة ومؤسساتها، يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

-1 كشف بأسماء ودرجات ومؤهلات جميع المرشحين لشغل هذه الوظائف القيادية.

-2 ما طبيعة الاختبارات التي أُجريت مع المذكورين طبقا لقرار مجلس الخدمة المدنية؟ مع بيان تاريخها والمحاضر المتعلقة بهذه الاختبارات.

-3 نتائج الاختبارات الخاصة بالقياديين المرشحين لشغل هذه المراكز.

-4 التدرج الوظيفي والخبرات الوظيفية والتخصص لجميع المرشحين المذكورين في البند (1) أعلاه.

-5 هل تتفق معايير تعيين المذكورين مع الجزء المقابل له في برنامج عمل الحكومية بشأن شغل الوظائف القيادية (إن وجدت)؟

-6 صورة ضوئية من محاضر اجتماعات المقابلات التي أُجريت مع المذكورين أعلاه.

عبيد الوسمي